الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣

بشأن الإلغاء الاختيارى لترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن النظام الأساسى لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تسرى الضوابط والإجراءات الواردة بهذا القرار على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة فى الإلغاء الاختيارى للترخيص الممنوح لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر .

(المـادة الثانية)

على الجمعية أو المؤسسة الأهلية - بحسب الأحوال - الراغبة فى إلغاء الترخيص الممنوح لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر ، التقدم بطلب بذلك لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقًا للنموذج المعد من الوحدة لهذا الغرض ، وذلك بعد استيفاء الشروط والمستندات الآتية :

١ - صدور قرار من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية - بحسب الأحوال - بالموافقة على إلغاء الترخيص .

٢ - تقديم بيان بتاريخ آخر دفعة تمويل تم صرفها لعملائها .

٣ - تقديم تعهد بالالتزام بعدم منح أى تمويل متناهى الصغر مستقبلاً دون الحصول على ترخيص جديد من الهيئة .

٤ - تقديم تعهد من الممثل القانونى للجمعية أو المؤسسة الأهلية بتعديل النظام الأساسى لها لإلغاء مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر به .

٥ - تقديم ما يفيد أن رصيد محفظة التمويل متناهى الصغر القائمة لديها تساوى صفر إما نتيجة لسداد التمويلات السابق منحها ، أو لإعدام أرصدة التمويلات المستحقة على عملائها فى حالة التعثر فى السداد لفترة تزيد على ١٢٠ يومًا ، أو لحوالة المحفظة لجهة أخرى مرخص لها بمباشرة نشاط التمويل متناهى الصغر بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقًا للقواعد المنظمة لذلك ، مع إرفاق بيان معتمد من مراقب حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية بما يفيد ذلك .

(المـادة الثالثة)

فى الأحوال التى ترغب فيها الجمعية أو المؤسسة الأهلية - بحسب الأحوال - فى إلغاء ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر ، ولم تكن قد زاولت النشاط قبل ذلك ، التقدم بطلب بذلك لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقًا للنموذج المعد من الوحدة لهذا الغرض ، وذلك بعد استيفاء الشروط والمستندات المنصوص عليها بالبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة الثانية من هذا القرار وتقديم إقرار من الممثل القانونى بعدم قيامها بمنح أى تمويل متناهى الصغر بعد صدور القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

(المـادة الرابعة)

تتولى وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية دراسة طلب الإلغاء الاختيارى للترخيص ، وعليها البت فى الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا البيانات والمستندات المؤيدة له وتسليم أصل شهادة الترخيص إلى الهيئة والتحقق من سداد الجمعية أو المؤسسة الأهلية لأى مبالغ نقدية قد تكون مستحقة عليها لصالح الهيئة (حال وجودها) .

ويتم إخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية وذلك الاتحاد المصرى للتمويل متناهى الصغر بالقرار الصادر بإلغاء الترخيص خلال يومى عمل من تاريخ صدوره .

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران